A E

الأمم المتحدة

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

A/39/267/Add.2
E/1984/96/Add.2
18 June 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٣ (أ) من القائمة الأولية*
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت**
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والغوثية في حالات الكوارث

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام

اضافة

مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الاغاثة في حالات الطوارئ

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111

* A/39/50 .

** E/1984/100 .

" بالرغم من أن كل كارثة تمثل حالة خاصة بما تنطوى عليه من تحدّيات ومشاكل ، فان المشاكل التي تواجه . . . هي الى حد كبير المشاكل التي نشأت في السنوات الأخيرة في عدد كبير من الكوارث الجسيمة . وتتراوح هذه المشاكل بين عدم كفاية اداء نظم الانذار لوظائفها وتعطّل الاتصالات ، بما في ذلك المواصلات السلكية واللاسلكية . كما أنها تشمل الافتقار الى معلومات مبكرة يعول عليها بشأن طبيعة ونطاق حالة الطوارئ والاحتياجات ذات الأولوية التي لا يمكن تلبيتها عن طريق الموارد المحلية - وهي معلومات يتسبب الجهل بها في صعوبة وارتباك خطيرين للجهات المانحة المفترضة . ومن هذه المشاكل أيضا العقبات التي تعترض سرعة ارسال المساعدة من الخارج ، مثل التأخير في الحصول على تصاريح لتحليق الطائرات في الأجواء وهبوطها ، وحالة عدم التيقن فيما يتعلق بالتجاوز عن رسوم وتقييدات الواردات بالنسبة للامدادات الغوثية ، وعدم منح أسعار صرف مواتية " سياحية " أو ما يماثلها ، في بعض الحالات ، لمنظمات ووحدات الاغاثة ، وعدم وجود ترتيبات مسبقة لمنح الصليب الأحمر الاذن باستخدام أجهزة الارسال اللاسلكية والأطوال الموجية الخاصة به " (E/4994 ، الفقرة ٥) .

١ - ان مسألة ازالة العقبات التي تعترض سبيل تدفق الاغاثة الدولية الفعالة في حالات الكوارث ليست مسألة جديدة . فالموجز الذى ورد في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٧١ بشأن بعض المشاكل الرئيسية - والذى أفضى ، بعد مناقشته في المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة في تلك السنة ، الى انشاء مكتب الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث - لا تزال باقية على حالها .

٢ - بيد أن الرغبة العامة في تعزيز التعاون الدولي للتخفيف من المعاناة التي تتسبب فيها الكوارث قد ازدادت قوة بمرور السنين . وهناك عدد كبير من الوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، الناشطة في أعمال ذات طابع مستمر وطويل الأمد في مجال التنمية والرعاية ، مجهز أيضا لتقديم الاغاثة الفعالة في حالات الكوارث ، كما تتوفر صكوك قانونية تنظم أعمال الوكالات ووجودها في بلدان معينة . وقد عقدت الدول - أحيانا بتدخل من جانب احدى الوكالات أو المنظمات الحكومية الدولية - اتفاقات ثنائية واقليمية بشأن تقديم المساعدة من قبل الأطراف في الاتفاقات أو لصالحها . وبدأ نفاذ اتفاقيات دولية تتناول مواضيع محددة ، تفي بالغرض ، مع ذلك ، عند مناقشة مسألة التعجيل بتقديم تلك الاغاثة ، سواء ورد في نصوص تلك الاتفاقيات ذكر للاغاثة في حالة الكوارث أم لم يرد .

٣ - ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث مكلف ، من بين الواجبات الأخرى المنوطة به ، " باقامة ومداومة أوثق تعاون مع جميع المنظمات المعنية بالأمر ، واتخاذ جميع الترتيبات العملية التي يمكن اتخاذها مقدما معها ضمانا لتقديم أنجع مساعدة ممكنة " (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١) . ومن الجدير بالملاحظة انه أثناء كتابة تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ، ذهبت آنذاك احدى الحكومات الى القول بما يلي كذلك :

" سيكون من المفيد أن يكون بالمستطاع اعداد توصيات من قبل الأمم المتحدة لتيسير تدابير المساعدة ، عن طريق جملة أمور منها اقتراح أنظمة بشأن دخول البلد المعني ، والاجراءات الجمركية الرسمية ، والطلبات الموجهة الى موظفي الاغاثة الأجانب ، والمسائل المتعلقة بالمسؤولية والنفقات " (E/4994 ، الحاشية ١٨) .

والفكرة الكامنة وراء هذا الاقتراح ترد في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) الذي دعت فيه الجمعية العامة حكومات البلدان التي قد تستفيد من ذلك الى القيام بجملة أمور منها " النظر في أمر اتخاذ التدابير المناسبة ، من تشريعية وسواها ، لتيسير عملية تسليم المعونة ، بما في ذلك منح حقوق التحليق في الأجواء والهبوط والامتيازات والحصانات اللازمة لوحدات الاغاثة " .

٤ - وتلك المسائل تمثل عناصر أساسية عند وضع نظام فعال للتأهب لحالات الكوارث يقوم بشكل راسخ على تشريع شامل ، الا انها لم تعتمد بعد على نطاق واسع بما فيه الكفاية. وفي عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، أجرى منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث والأمين العام لاتحاد جمعيات الصليب الأحمر دراسة استقصائية للمشاكل التي تواجه عند تسليم مواد الاغاثة وقدما تقريرا ، مشفوعا بتوصيات (A/32/64 و Corr.1 ، المرفق الثاني) نظرت فيه في عام ١٩٧٧ كل من الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر . واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢١٠٢ (د - ٦٣) في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، واذ لاحظ المجلس التقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية ، رجا من المنسق " أن يواصل [جهوده] وأن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات الخيرية المناسبة ، وخاصة جمعية الصليب الأحمر الدولية ، بايلاء اهتمام خاص لتعزيز التدابير التي تهدف الى ازالة العقبات والتعجيل بتقديم المساعدة الغوثية الدولية" وفي القرار نفسه طلب المجلس أيضا الى الحكومات أن تهتم الاهتمام الواجب بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير . وفي وقت لاحق أيدت الجمعية العامة هذا القرار في قرارها ٣٢/٥٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ .

٥ - والاجراءات التي اتخذها بعد ذلك منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الطوارئ كانت تستهدف ، بالدرجة الأولى ، تحديد مدى احتمال تقبل المقترحات الداعية الى وضع اتفاقية دولية أو ، في حالة الاخفاق في ذلك ، مجموعة من الاتفاقات الفردية ، تقوم على أساس الردود الواردة على استبيان كان قد بعث به الى الحكومات . وقد اعد ذلك لكشف الممارسات الوطنية الراهنة في مجال منح التأشيرات ، والتنازل عن الرسوم الجمركية وما الى ذلك . وفي عام ١٩٨٠ ، بدأ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث العمل في دراسته المعنونة " قواعد نموذجية لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث "(١) . كذلك قامت رابطة القانون الدولي بتجميع مقترحات في هذا الشأن . وفي اطار أوسع ، لا تفتأ الجمعية العامة تدعو ، في قراراتها كل سنة منذ عام ١٩٨١ ، الى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث من كل نوع ، وزيادة قدرة الحكومات على التصدى للكوارث عند وقوعها .

٦ - وفي أواخر عام ١٩٨٢ ، دعا منسق الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث خبيرا استشاريا الى دراسة تاريخ المحاولات الرامية الى التعجيل بتدفق الاغاثة الدولية وتقديم تقرير في هذا الشأن والى دراسة مبادئ القانون الدولي المعنية والممارسة والمشاكل الحالية ، والى اقتراح حلول تفي بالاحتياج الراهن . ولم تبذل أى محاولة لحصر أعماله وذلك بالاشارة الى نتيجة منشودة . وكان الهدف المحدد هو التعجيل بتدفق الاغاثة الدولية في حالات " الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الكوارث " التي تدخل في نطاق الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمنسق الاغاثة في حالات الكوارث (قرارا الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ و ٣٦/٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١) .

٧ - وفي أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام بدراسة تقرير الخبير الاستشارى وتوصياته فريق غير رسمي من الخبراء ، جميعهم من المحامين الدوليين ، يساعدهم في ذلك ممثلو وكالات الأمم المتحدة التي تشترك في عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أو التي تتصل أنشطتها اتصالا مباشرا بالتأهب لحالات الكوارث أو اتقائها (٢) .

٨ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، أوجز منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في البيان الذى استهل به المناقشة التي دارت بشأن التقرير السنوى للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٣) ، الخط العام لأنواع المشاكل التي يقتضي الأمر حلها ، وقدم تقريرا عن التقدم المحرز . وأحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، ببيان المنسق (القرار ٣٨/٢٠٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣) .

٩ — وقد وردت الى الأمين العام تعليقات المستشار القانوني للأمم المتحدة وجمعية الصليب الأحمر الدولية على مشروع نص الاتفاقية . وادخلت بعض التعديلات على المقترحات ويعرض النص المرفق أدناه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يتخذ المجلس قرارا بشأن القيام باستعراض آخر يجريه فريق من الخبراء الحكوميين .

الحواشي

(١) " دراسات عن السياسة والفعالية " الرقم ٨ ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (رقم المبيع E.82.XV.PE/8) .

(٢) تتوفر في مكتب الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الطوارئ قائمة بالمشتركين وذلك لأغراض التشاور .

(٣) انظر A/C.2/38/SR.34 ، الفقرات ١ - ١٢ .

مرفق

مشروع اتفاقية بشأن التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يضعون في اعتبارهم ما ألحقته الكوارث وحالات الطوارئ ، عبر التاريخ ، من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، لم ينج شعب أو بلد من آثارها ،

وادراكا منهم وقلقا للآلام الناجمة عن الكوارث ولنتائجها الخطيرة ، الاقتصادية والاجتماعية ، بالنسبة لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، واذ يضعون في اعتبارهم كذلك الأحكام ذات الصلة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ يلاحظون ان المجتمع الدولي قد قام تلقائيا بتقديم المساعدة في الحالات الافرادية للكوارث وهو يواصل تقديمها كلما دعت الضرورة لذلك ،

وحرصا منهم على تحسين قدرة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الانسانية في حالات الطوارئ بصورة سريعة وفعالة ،

واذ يشيرون الى مبادئ القانون الدولي كما عبر عنها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، ولا سيما مبدأ واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ، ومبدأى المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القضائية لدولة ما ،

واذ يرحبون بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث لتعبئة وادارة وتنسيق أنشطة الاغاثة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة مع المساعدة المقدمة من جميع مصادر المعونة الخارجية ،

قد اتفقوا على النحو التالي :

الجزء الأول : أحكام عامة

المادة ١

تعاريف

في هذه الاتفاقية :

(أ) تعني " المساعدة في حالات الطوارئ " ، المشار اليها فيما بعد بـ " المساعدة " ، ارساليات الاغاثة وخدماتها ذات الطبيعة الانسانية وغير السياسية حصرا ، المقدمة لتفي بحاجات اولئك الذين يتأثرون بالكوارث ؛

(ب) تعني " الكارثة " أية حادثة طبيعية ، عرضية أو عمدية (لا حالة مستمرة من حالات النزاع المسلح) تدعو الحاجة بنتيجتها الى المساعدة من خارج الدولة التي وقعت الحادثة في اراضيها أو تأثرت من عواقب الحادثة ؛

(ج) تعني " ارساليات الاغاثة " سلعا كالمركبات ، أو المواد الغذائية ، أو البذور والمعدات الزراعية ، أو اللوازم الطبية ، أو البطانيات ، أو مواد الملاجئ أو غيرها من السلع ذات الضرورة القصوى ، المرسلة بوصفها مساعدة للمتأثرين بالكوارث ؛

(د) تعني " الخدمات " الموظفين ، والمعدات ، ووسائل النقل ، والتدابير اللازمة لسد الاحتياجات ؛

(هـ) تعني " الدولة المستفيدة " الدولة التي تدعو الحاجة الى المساعدة في أراضيها فـ [تعطى] [تقدم] بموجب هذه الاتفاقية ؛

(و) تعني " الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة " الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية ، أو المنظمة الدولية أو الوطنية أو غير الحكومية ، التي تقدم أو تنسق المساعدة بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ز) تعني " دولة المرور العابر " الدولة التي تنقل في اراضيها المساعدة الطارئة الآيلة الى الدولة المتلقية أو التي لابد أن تنقل المساعدة عبر اراضيها لتصل الى الدولة المتلقية .

المادة ٢

الغرض من الاتفاقية

ان الغرض من هذه الاتفاقية هو التعجيل في تسليم المساعدة المقدمة في أعقاب الكوارث .

المادة ٣

المبادئ

١ - تكون المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للمبادئ التالية :

(أ) احترام سيادة الدولة المتلقية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

(ب) التعاون مع السلطات ذات العلاقة في الدولة المتلقية واحترام قوانينها والتقيد بها ؛

(ج) الامتناع عن أى نشاط لا ينسجم مع الغرض من هذه الاتفاقية وعن أى نشاط تجارى أو سياسي في أراضي الدولة المتلقية .

٢ - للدولة المتلقية ، ضمن اراضيها ، مسؤولية تسهيل تنسيق العمليات لمواجهة الحالة الناجمة عن الكارثة .

المادة ٤

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل مساعدة تقدمها دولة أو منظمة مقدمة للمساعدة الى الدولة المستفيدة .

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل فترة الكارثة وينقطع انطباقها عند اختتام جميع عمليات الاغاثة .

الجزء الثاني : المساعدة

المادة ٥
المساعدة

١ - ان الشروط الاساسية لتسليم المساعدة المقدمة في حالة وقوع كارثة هي :

(أ) تكون المساعدة مجانية ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو يتم الاتفاق عليه بين الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة والدولة المستفيدة ؛

(ب) تكفل الدولة المستفيدة استعمال المساعدة المقدمة على أفضل وجه فعال وتستعمل هذه المساعدة للهدف الذى قصدت من أجله ، ما لم توافق الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة على خلاف ذلك ؛

(ج) يجرى توزيع المساعدة أو تقديمها دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي والاجتماعي أو الولادة أو بسبب حالة سوى ذلك ؛

(د) يعطي الأطراف في هذه الاتفاقية أولوية لتسليم المساعدة المقدمة ، بما في ذلك نقلها ، وتزويدها بتسهيلات النقل اللازمة ، وتوزيعها .

٢ - للدولة المستفيدة والدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة أن تتفقا على أحكام غير الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية دون انتقاص من الشروط الاساسية لهذه الاتفاقية .

المادة ٦
تبادل المعلومات

١ - على الأطراف في هذه الاتفاقية الذين يحصلون على معلومات عن أحداث قد تؤدى الى كارثة ما والذين يمكن أن يساعدوا في تقديم المساعدة بموجب هذه الاتفاقية أن يقوموا مباشرة باخطار تلك الدول التي يحتمل أن تتأثر ، واخطار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث و/أو غيره من المنظمات المختصة .

٢ - يقوم الأطراف في هذه الاتفاقية الذين يحصلون على معلومات قد تفيد في مساعدة الدول المتأثرة بكارثة ما باتاحة مثل هذه المعلومات للدول المتأثرة واتاحتها ، في حال اتفاقها ، لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث و/أو غيره من المنظمات المختصة .

٣ - عندما يرجى من منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكـــــوارث أو يطلب منه أن يمارس وظائفه التنسيقية ، يبلغه الأطراف في هذه الاتفاقية بتطـــــور الحالة ، والمساعدة اللازمة والمقدمة ، وارساليات الاغاثة التي تتاح أو يمكن أن تتاح .

٤ - ينبغي لمتلقي المعلومات أن يحفظ المعلومات المقدمة له سرا فيما يتصـــــل بالمساعدة من الذيوع الى اقصى حد ممكن وينبغي الا يساء استعمال هذه المعلومات.

المادة ٧

الحماية والمرافق

١ - تتخذ الدولة المستفيدة جميع الاجراءات العملية لضمان أمن موظفي الاغاثـــــة وحماية جميع المباني والمرافق ووسائط النقل وارساليات الاغاثة ومعداتها التي تستعمل فيما يتصل بالمساعدة .

٢ - تقدم الدولة المتلقية [دون المساس بالصكوك القائمة بشأن الامتيازات والحصانات التي هي طرف فيها] الى الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة وموظفيها ما يلـــزم مـــن [الامتيازات والحصانات و] الحماية والمرافق من أجل الاداء السريع لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية . وتقوم الدولة المتلقية ، بصورة خاصة ، بما يلي :

(أ) تصدر بصورة عاجلة ، ودون تكلفة ، تأشيرات مرور ودخول وخروج صالحة لسفرات عديدة للموظفين الذين يمثلون الدول أو المنظمات المقدمة للمساعدة ؛

(ب) تسهل حرية الوصول الى منطقة الكارثة وحرية الحركة فيها لاولئـــــك الموظفين الذين يؤدون وظائفهم المتفق عليها ؛

(ج) تسمح للدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة ولموظفيها بالوصول الى الموقع أو المواقع خارج منطقة الكارثة حيث تختزن ارساليات الاغاثة ومعداتها التابعة لها قبل التوزيع ؛

(د) تعترف بالدرجات الجامعية والشهادات المهنية وغيرها من شهـــادات الكفاءة والاجازات التي يحملها موظفو الاغاثة وتدعو الحاجة اليها لاداء وظائفهم المتفق عليها ؛

(هـ) تتنازل عن جميع اذون العمل التي قد تتطلبها بموجب قوانينها ؛

(و) تتنازل عن ضريبة الدخل على مرتبات وتعويضات موظفي الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة [اذا كان فرض مثل هذه الضرائب يتضمن ضرائب مزدوجة] .

٣ - تعيد الدولة المستفيدة ، أو تجيز وتسهّل اعادة تصدير ، أية مادة ومعـــدات قدمتها الدولة أو المنظمة المقدّمة للمساعدة ولم تستعمل لأهداف المساعدة أو التي ترغـب الدولة أو المنظمة المقدّمة للمساعدة أن تحتفظ بها بعد أن استعملتها .

المادة ٨

الاتصـالات

١ - تأذن الدولة المستفيدة وتسهل ، بالقدر الذى يتفق مع الأمن القومي ، الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاغاثة في حالات الكوارث والتي تحتاج اليها الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة ، وتأذن [عند الضرورة] للدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة بتشغيـل الوسائل الخاصة بها للاتصالات الداخلية والخارجية .

٢ - توفر الدولة المستفيدة بالقدر الممكن الاتصالات عبر الشبكات الوطنية للاتصـالات السلكية واللاسلكية على أساس من الأولوية وبالمجان .

المادة ٩

الاخطـار

١ - تخطر الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة السلطة المعينة من الدولة المستفيـدة مقدما بارسال المساعدة مع اعطاء التفاصيل المناسبة التي تشمل بصفة خاصة ما تتجه اليـه النية بالنسبة لوقت ومكان وصول الموظفين وارساليات الاغاثة ومعداتها .

٢ - تقوم الدولة المستفيدة باشعار الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة باستـلام ارساليات الاغاثة . وفي حالة الفقد أو التلف تبلغ الدولة المتلقية على الفور الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة وتبت بالتشاور معها في التدابير التي يتعين انجازها .

المادة ١٠

الطبيعة النوعية للمساعدة

١ - تضمن أى دولة أو منظمة مقدمة للمساعدة أن مساعدتها تناسب الاحتياجـات المقدرة وتتفق مع التقاليد والاستخدامات في الدولة المستفيدة .

٢ - تضمن أى دولة أو منظمة مقدمة للمساعدة أن مساعدتها تتفق مع معايير وقواعـد الجودة والصحة والمعايير والقواعد المعنية الأخرى للدولة المستفيدة ، باستثناء ما يتعلـق بالغاء أو تعديل هذه المعايير والقواعد للمدة التي تستغرقها عمليات الاغاثة .

المادة ١١

التعبئة ووضع البيانات والعلامات

تستخدم الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة ، كلما أمكن ذلك عمليا ، نظاما مناسبا مستقرا على الصعيد الدولي للتعبئة ووضع البيانات والعلامات على ارساليات الاغاثة .

المادة ١٢

التعريف

١ - على الدول أو المنظمات المقدمة للمساعدة والتي تستخدم علامة مميزة معترف بها دوليا ، أن تقوم باستخدام تلك العلامة لتعريف ارساليات الاغاثة ومعداتها ووسائل نقلها وموظفيها ومقارهم حسب الاقتضاء .

[٢ - على الدول أو المنظمات المقدمة للمساعدة والتي لا تستخدم أية علامة ، أن تقوم باستخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ، وهذه العلامة عبارة عن مثلث أزرق متساوى الأضلاع على خلفية برتقالية اللون .]

٣ - تتخذ الدول المستفيدة والدول أو المنظمات المقدمة للمساعدة التدابير اللازمة للاشراف على عرض هذه العلامات ومنع اساءة استعمالها .

المادة ١٣

التصدير

١ - تضمن الدول المقدمة للمساعدة ألا تؤخر وثائق التصدير المحلية ارسال ارساليات ومعدات الاغاثة .

٢ - على الدول المقدمة للمساعدة قصر شروطها بالنسبة لوثائق التصدير على استمارة واحدة على أساس " مفتاح الأمم المتحدة لتصميم الوثائق التجارية " . وهذه الاتفاقية مذيلة بنموذج لمثل هذه الاستمارة .

٣ - تقوم السلطات الجمركية بالتخليص على ارساليات ومعدات الاغاثة بسرعة وعلى سبيل الأولوية ، ويقصر أى فحص لها على ما يعد ضروريا من فحوص تضمن التزامها بالقوانين والقواعد التي يقع تنفيذها ضمن مسؤولية مكتب الجمارك .

٤ - يجرى ، عند الضرورة ، ترتيب التخليص على ارساليات الاغاثة وفحصها والافراج عنها خارج ساعات عمل السلطات الجمركية و/أو في مكان آخر بخلاف مكتب الجمارك .

المادة ١٤

الاستيراد

١ - تعفي الدولة المستفيدة ارساليات ومعدات الاغاثة من جميع الضرائب الجمركية ، ومن أى نوع من الرسوم المفروضة على الاستيراد أو المتصلة به ، ومن جميع الضرائب الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى من أى نوع .

٢ - تعفي الدولة المستفيدة شحنات ومعدات الاغاثة من أى حظر أو تقييد للاستيراد .

٣ - تقوم الدولة المتلقية ، بالقدر الممكن ، باعفاء ارساليات ومعدات الاغاثة من الأحكام المتعلقة بحماية الصحة والصحة العامة وحماية الحيوانات حيثما تؤخر مثل هذه الأحكام الاستيراد .

٤ - تضمن الدولة المستفيدة ألا تؤخر متطلبات الوثائق المحلية توريد ارساليات ومعدات الاغاثة .

٥ - تقصر الدولة المستفيدة متطلباتها المتعلقة بوثائق الاستيراد على استمارة واحدة على أساس " مفتاح الأمم المتحدة لتصميم الوثائق التجارية " . وهذه الاتفاقية مذيلة بنموذج لمثل هذه الاستمارة .

٦ - تقوم السلطات الجمركية بالتخليص على ارساليات ومعدات الاغاثة بسرعة وعلى سبيل الأولوية ، ويقصر أى فحص لها على ما يعد ضروريا من فحوص تضمن التزامها بالقوانين والقواعد التي يقع تنفيذها ضمن مسؤولية مكتب الجمارك .

٧ - يجرى ، عند الضرورة ، ترتيب التخليص على ارساليات الاغاثة وفحصها والافراج عنها خارج ساعات عمل السلطات الجمركية و/أو في مكان آخر بخلاف مكتب الجمارك .

المادة ١٥

الأحكام المالية

مالم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة والدولة المستفيدة تتحمل الدولة المستفيدة تكاليف :

(أ) تفريغ ارساليات ومعدات الاغاثة وتخزينها ومناولتها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها ؛

(ب) ما يلزم لتوريد المساعدة من دعم اداري وفي مجال الموظفين والسوقيات .

المادة ١٦

المحاسبة

تحتفظ الدولة المستفيدة بما يتفق على ضرورته من سجلات محاسبية واحصائية فيما يتعلق بارساليات الاغاثة وتوزيعها ، وتقدم ، عند الطلب ، مثل هذه السجلات والتقارير الى الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة .

المادة ١٧

المخالفات

١ - يقوم أطراف هذه الاتفاقية ، في نطاق سلطة كل منها ، بالشروع في الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالأعمال المنطوية على انحراف غير مشروع لارساليات ومعدات الاغاثة أو على استعمالها في غير ما خصصت له .

٢ - تقوم الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة والدولة المستفيدة بابلاغ بعضها البعض بأية صعوبات تنشأ في التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية .

المادة ١٨

انهاء المساعدة

يجوز للدولة المستفيدة أو الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة توجيه اخطار

بانهاء المساعدة ، وعندئذ يرتب أطراف هذه الاتفاقية المتأثرون بمثل هذا الاخطار، عند الضرورة ، انهاء المساعدة بشكل منظم بموجب شروط هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث : النقل

المادة ١٩

التسهيلات

١ - يوفر ، على سبيل الأولوية ، أطراف هذه الاتفاقية ، سواء كانت دولا مستفيدة أو مقدمة للمساعدة أو من دول المرور العابر ، وسائر النقل والخدمات المتصلة بها لأغراض النقل السريع لارساليات الاغاثة وتحرك موظفي الاغاثة .

٢ - يسهل أطراف الاتفاقية نقل المساعدة . ويقوم الأطراف ، بالقدر الممكن ، بترتيبات مناسبة لضمان سرعة مناولة ارساليات ومعدات الاغاثة والتخليص عليها وشحنها الى أماكن أخرى وتخزينها وحركة اندفاعها وذلك على اراضيها ، أو عبر أراضيها .

٣ - حيثما لا يمكن توفير النقل والخدمات المتصلة به مجانا ، تكون الأجور محدودة بالقدر الممكن ولا تزيد بأية حال عن الأجور التي تطبقها الدولة المعنية في نقل لوازمها .

٤ - تأذن الدولة المستفيدة في حالة الضرورة للدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة بتشغيل وسائل النقل الخاصة بها .

المادة ٢٠

المرور العابر

١- يقوم أطراف هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) منح حق المرور العابر عبر أو فوق أقاليمها لارساليات الاغاثة ومعداتها وموظفي الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة ، ولوسائل نقلها، المتوجهة الى الدولة المستفيدة أو العائدة منها ؛

(ب) اعفاء ارساليات الاغاثة ومعداتها من أية شروط للتخزين ومن جميع رسوم الجمارك أو غيرها من المصاريف بجميع أنواعها والتي تفرض فيما يتصل بالمرور العابر ؛

(ج) كفالة أمن المساعدة أثناء مرورها العابر في أقاليمها .

٢- يقصر اطراف هذه المعاهدة متطلباتهم من وثائق المرور العابر على استمارة وحيدة تقوم على أساس مفتاح الأمم المتحدة لتصميم الوثائق التجارية . ويذيل بهذه الوثيقة نموذج لهذه الاستمارة .

٣- يقتصر فحص سلطات الجمارك لارساليات الاغاثة ومعداتها أثناء مرورها العابر على ما يرتأى أنه ضروري لكفالة الامتثال للقوانين والقواعد التي تتولى الجمارك المسؤولية عن انفاذها .

المادة ٢١

النقل الجوي

١- يمنح أطراف هذه الاتفاقية ، دون أي تأخير بلا موجب ، الاذن لتحليق وهبوط ومغادرة الطائرات المدنية التي تشغلها الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة أو التي يتم تشغيلها بالنيابة عنها لنقل المساعدة . ويتم أيضا الاذن لهذه الطائرات بالعمل داخل اقليم الدولة المستفيدة حسبما يقتضيه تسليم المساعدة .

٢- يكون تشغيل الطائرات غير الطائرات المدنية رهنا بالحصول على اذن مسبق من طرف هذه الاتفاقية التي سيتم تشغيل الطائرة داخل اقليمه أو فوقه .

الجزء الرابع - المسؤولية

المادة ٢٢

المسؤوليـــــة

١- تتحمل الدولة المستفيدة جميع التبعات والمطالبات الناجمة عن المساعـــدة المقدمة في اقليمها أو الحاصلة أثناء تقديمها ، أو خلاف ذلك من الأمور التي تتصـــل بها . وتكون الدولة المستفيدة مسؤولة ، بصفة خاصة ، عن معالجة المطالبات التي قد يقدمها طرف ثالث ضد الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة أو موظفيها . وتعتبر الدولة المستفيدة الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة أو موظفيها غير مسؤولين في حالة أيـــة مطالبة أو نشوء مسؤوليات فيما يتصل بالمساعدة ، عدا فيما يتعلق بمسؤولية الافـــراد الذين تسببوا في حدوث أضرار عن عمد أو نتيجة اهمال مع ادراك أنه قد تنجم اضـــرار عن ذلك .

٢- تعوض الدولة المستفيدة الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة عما قد يحـــدث داخل اقليمها فيما يتصل بالمساعدة من وفاة موظفيها ، أو اصابتهم اصابـــة مؤقتـــة أو دائمة ، ومن فقد معدات أو مواد غير قابلة للتلف أو الحاق اضرار بها .

٣- تتحمل الدولة المقدمة للمساعدة جميع التبعات والمطالبات فيما يتصـــــل بالاضرار أو الاصابات الحاصة في اقليمها .

٤- لا تخل هذه المادة بأى اجراء للرجوع بموجب القانون الوطني السارى ، عـدا أنه لا يمكن اتخاذ اجراءات للرجوع ضد موظفي دولة أو منظمة مقدمة للمساعدة الا فيما يتعلق بالأضرار أو الاصابات التي تسببوا فيها عن عمد أو نتيجة اهمال مع ادراك أنـه قد تنجم اضرار عن ذلك .

الجزء الخامس - أحكام ختاميـــة

المادة ٢٣

الوديـــــع

تودع هذه الاتفاقية وجميع ما يتصل بها من صكوك واشعارات واعلانات والى ما غير ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٤

توقيع الدول وتصديقها وقبولها وموافقتها وانضمامها

١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة حتى [(أ)]

٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها أو قبولها أو موافقتها عليها .

٣- تظل هذه الاتفاقية متاحة للانضمام اليها من جانب جميع الدول من التاريخ الذى تعرض فيه للتوقيع عليها .

المادة ٢٥

قبول المنظمات الحكومية الدولية لها

يتاح قبول المنظمات الحكومية الدولية لهذه الاتفاقية ، ويتخذ ذلك شكل اشعار .

المادة ٢٦

تعهد المنظمات غير الحكومية بتطبيقها

١- للمنظمات غير الحكومية ، التي يطلب اليها تقديم مساعدات في حالات الطوارئ ، أن تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية لغرض العمليات التي تشترك فيها .

٢- يتخذ التعهد شكل اعلان خطي .

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك الثاني لتصديق دولة أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(أ) مدة لا تتجاوز السنة بعد تاريخ عرضها للتوقيع.

٢- لكل دولة أو منظمة حكومية دولية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك الثاني لتصديق الدولة أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك المناظر .

المادة ٢٨

التطبيق المؤقت

قد يعلن أي طرف ، لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أنه سيطبق هذه الاتفاقية مؤقتا ريثما يبدأ نفاذها وفقا للمادة ٢٩ ، من التاريخ الذي سيحدده .

المادة ٢٩

تطبيق اتفاقات أخرى بشأن المساعدة في حالات الطوارئ

١- لا تخل هذه الاتفاقية بانطباق اتفاقات أخرى أبرمها طرف قبل بدء نفاذها .

٢- لا يحول بدء نفاذ هذه الاتفاقية دون أن يقوم طرف في وقت لاحق بابرام اتفاقات أخرى بشأن المساعدة في حالات الطوارئ شريطة عدم المساس بحقوق والتزامات الدول والمنظمات الأخرى التي تطبق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٠

التحفظات

[البديل ألف]

لا يجوز ابداء أية تحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

[البديل باء]

يجوز ابداء تحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عدا [. . .] .

المـــادة ٣١

تسوية المنازعـــــات

[البديل ألف]

١- تتم تسوية أى نـزاع ، يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، عـن طريق اجراء مفاوضات مباشرة بين اطراف النزاع أو تتم تسويته ، اذا تعذر ذلك ، وفقـــا للاجراءات التي قد يعتمدها أطراف هذه الاتفاقية [بالأغلبية] [بأغلبية الثلثين] .

٢- وحيثما يشمل النزاع منظمة غير حكومية ، تعهدت بالامتثال لأحكـــام هـــذه الاتفاقية ، يقضي المقرر المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بأن تشـــارك تلـــك المنظمة ، على نحو منصف ، في اجراءات التسوية .

[البديل باء]

١- تتم تسوية أى نزاع ، فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ،عن طريق اجراء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع أو يعرض ، اذا تعذر ذلك ، للتحكـــيم اذا وافقت على ذلك أغلبية [الثلثين من] أطراف الاتفاقية .

٢- ولغرض التحكيم :

(أ) يقوم كل طرف من طرفي نزاع ثنائي بتسمية محكم واحد ، ويقـــوم المحكمان اللذان تمت تسميتهما على هذا النحو ، بدورهما ، بانتخاب محكم ثالـــث ، يعمل رئيسا للجنة التحكيم .

(ب) يسمي أطراف النزاع المتعدد الأطراف ، بقرار يتخذ بالاجمـــاع ، رئيسا ومحكمين اثنين آخرين .

(ج) اذا تعذر على أطراف النزاع أو محكميهم تسمية المحكمين المطلوبين ، يكون لأى طرف من أطراف النزاع أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدوليـــة تسميـــة المحكمين .

المادة ٣٢

تعديلات الاتفاقية واعادة النظر فيهـــا

١- لأى طرف أن يقترح اجراء تعديلات على هذه الاتفاقية . ويتم ابلاغ نـــص

التعديل المقترح الى الوديع لغرض تعميمه على الأطراف . ويعتبر التعديل المقترح مقبولا اذا لم يقم أى طرف من الأطراف باشعار الوديع بأى اعتراض عليه ، في غضون تسعين يوما من تاريخ تعميمه .

٢- والى جانب الاجراء الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، لأى طرف أن يطلب ، باشعار الوديع ، عقد مؤتمر استعراضي لاعادة النظر في هذه الاتفاقية . ويجرى الوديع الترتيبات لعقد هذا المؤتمر اذا وافقت أغلبية الأطراف صراحة على ذلك ، في غضون [ثلاثة] أشهر من تعميم هذا الطلب .

المادة ٣٣

الانسحاب

١- لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أى حين باشعار خطي موجه الى الوديع .

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد مرور عام على تاريخ ايداع الاشعار.

حرر في ..... في اليوم .....
من نسخة أصلية وحيدة تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

التذييل

نموذج وثيقة استيراد /تصدير

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3">المرسل (المصدر)</td><td colspan="4">التاريخ ؛ رقم الاحالة وما الى ذلك</td></tr>
<tr><td colspan="3">المرسل اليه</td><td colspan="4">الناقل</td></tr>
<tr><td colspan="3" rowspan="2">عنوان الاشعار أو التسليم</td><td colspan="4">البلد المرسلة منه</td></tr>
<tr><td colspan="2">بلد المنشأ</td><td colspan="2">بلد الوصول</td></tr>
<tr><td colspan="3">تفاصيل النقل</td><td colspan="4" rowspan="2">شروط التسليم</td></tr>
<tr><td colspan="3">موعد ومكان الوصول</td></tr>
<tr><td rowspan="3">علامات النقل البحرى
رقم الحاوية</td><td rowspan="3">وصف المحتويات</td><td rowspan="3">رقم السلعة</td><td rowspan="2">الوزن الكلي</td><td>الحجم المكعب</td></tr>
<tr><td>الكمية الصافية</td><td>القيمة</td></tr>
<tr><td colspan="3" rowspan="2">تعليمات ومتطلبات خاصة لمناولة / تخزين الأمدادات</td><td colspan="4">التأمين</td></tr>
<tr><td colspan="4">مكان وموعد اصدار الحجة</td></tr>
</table>